

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مستهدفاً كفالة كافة السبل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتنفيذ مشاريعها السكنية على الأراضي التي تخصص لها لهذا الغرض من بلدية الكويت، وتقليل مدة انتظار المستحقين للرعاية السكنية على قوائم الانتظار.

وبالنظر إلى أسباب تأخير المؤسسة عن تنفيذ العديد من المشاريع السكنية وإنشاء المدن المختلفة مت坦مية الخدمات والذي انعكس سلباً على أعداد التوزيع السنوية، فقد كان أحد أسبابه طول إجراءات المؤسسة والاعتماد من قبل ديوان الحاسبة على ضوء ما يطرح من مناقصات، فبات من اللازم النظر في إعفاء المؤسسة من إجراءات العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة ومن موافقات ديوان الحاسبة المسقبة عند تنفيذ مشروعاتها.

وكون أموال المؤسسة تعد من الأموال العامة فإن من اللازم مراعاة الحفاظ عليها وذلك باليزام المؤسسة بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي لميزانيتها في شأن ما ينفرد من مشاريع والإجراءات التي ابعت في شأنها، وبالنظر إلى ما سبق العمل به من إعفاء المؤسسة من الخضوع لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان الحاسبة مدة خمس سنوات تنتهي في ٣١/٣/٢٠٢١، وأدى تطبيقه بالفعل إلى زيادة التوزيعات السنوية، لذلك فإن من الملائم العمل على تجديد هذا الإعفاء للمؤسسة مدة خمس سنوات أخرى تبدأ من تنفيذ هذا القانون، مع التقيد بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي للمؤسسة.

مجلس الوزراء

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع الدستوري،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١ م بالاستعانة بسم ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان الحاسبة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه **المحامي مسفر عايس**
وأصدرناه:

[\(الم楯قلاوى\)](http://mesferlaw.com)

يستبدل بنصي الفقرتين الأخيرتين من المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسقبة لديوان الحاسبة وذلك مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريراً سنوياً عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٤ شعبان ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٢٢ م